E-ISSN: 3031-0458

Indonesian Journal of Islamic Jurisprudence,Economic and Legal Theory

The Theory of the Rule 'Ijtihad Cannot Be Overturned by another Ijtihad' and Its Application in the Case of Bid'ah Divorce

Muhamad Riandi
Universitas Al-Azhar, Kairo, Mesir
Email : Riandidh@gmail.com

Received 21-06-2024| Revised form 24-07-2024 | Accepted 13-08-2024

Abstract

This study delves into the theoretical principle of "Ijtihad cannot annul Ijtihad" and its application in cases of talaq bid'i (irregular divorce). The principle suggests that a juristic decision made through Ijtihad cannot be overturned by another subsequent Ijtihad unless there is a compelling reason rooted in the Islamic legal framework. The study emphasizes the continuous need for Islamic jurisprudence to evolve in response to new circumstances while adhering to established legal principles. Using a comparative analysis approach, the research examines how this principle is applied across various Islamic legal schools and its implications within Indonesian Personal Law concerning cases of talaq bid'i. The research concludes that while Ijtihad allows for the adaptation of Islamic law to different contexts and times, it must also respect the integrity and continuity of previous juristic efforts, ensuring that legal stability is maintained unless a more compelling and contextually relevant argument is presented.

Keywords: *Theory of Ijtihad, Fiqh Rule Bid'ah, Divorce, Islamic Law, Ijtihad in Islamic Law*

Abstrak

Kaidah "Ijtihad tidak dapat dibatalkan oleh ijtihad" merupakan prinsip yang telah dikenal luas dalam hukum Islam, yang menyatakan bahwa ijtihad baru tidak dapat membatalkan ijtihad sebelumnya dalam perkara yang sama, kecuali terdapat alasan kuat yang didasarkan pada perubahan kondisi atau adanya pengetahuan baru yang lebih tepat. Studi ini berfokus pada penerapan kaidah ini dalam kasus talak bid'ah, yaitu perceraian yang dilakukan dengan cara yang tidak sesuai dengan tuntunan syariat Islam. Penulis meneliti bagaimana kaidah ini diaplikasikan oleh para ulama dalam kasus-kasus talak bid'ah dan dampaknya terhadap hukum keluarga Islam di Indonesia. Penelitian ini menggunakan metode pendekatan induktif untuk mengumpulkan berbagai pandangan ulama serta metode komparatif untuk menganalisis penerapan kaidah ini di berbagai mazhab fikih. Hasil penelitian menunjukkan bahwa meskipun ijtihad baru dapat dilakukan, penerapan kaidah ini tetap mempertahankan stabilitas hukum dalam masyarakat dengan tidak serta merta membatalkan keputusan sebelumnya, kecuali jika ditemukan kesalahan yang mendasar dalam ijtihad pertama. Studi ini memberikan kontribusi penting dalam memahami

bagaimana prinsip-prinsip ijtihad dapat diterapkan dalam konteks hukum modern, khususnya dalam hukum keluarga Islam.
Kata Kunci: Teori ijtihad, kaidah fiqh, talak bid'ah, hukum islam, ijtihad dalam hukum islam

This is an open access article under the CC BY-NC-SA license.

التمهيدية

تُعتبر دراسة العلوم الشرعية من أهم السبل للتقرب إلى الله وتحقيق الطاعات. هذه الدراسة ضرورية لمن يسعى لفهم عميق للإسلام وتطبيق تشريعاته، خاصة فيما يتعلق بحل مشكلات المجتمع الإسلامي وفقاً للمقاصد الشرعية. فالباحث هنا يقدم بحثه العلمي تحت عنوان "**نظرية قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وتطبيقها في قضية الطلاق البدعي**". يؤكد على الأهمية العلمية والعملية متمنياً من الله التوفيق في تقديمه بالشكل الذي يرضيه.

التطور المستمر للوقائع والنوازل عبر العصور وأهمية مواكبة الفقه الإسلامي لهذه التغيرات يؤكد الباحث على أهمية الإجتهاد في تحديث الفهم الفقهي وتطبيق الشريعة بما يتناسب مع كل زمان ومكان. يشير إلى دور القضاة والمفتين أو حتي رجال القانون في حمل هذه المسؤولية، مع التأكيد على الحاجة لمراعاة الضوابط والقواعد العامة في الشريعة والقانون معا.

منهج البحث: يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي لجمع الجزئيات المتعلقة بالقاعدة والمنهج التطبيقي في تطبيق تلك القاعدة على الطلاق البدعي في حدود الآتي:

– **مفهوم القاعدة الفقهية والإجتهاد** :البحث يركز على "قاعدة الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد" وتطبيقاتها في القانون الإندونيسي، مع بيان مبسط لمفهوم القاعدة الفقهية والإجتهاد.

– **الدراسة المقارنة** :يقوم الباحث بدراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة في تلك النازلة قدر الإمكان، مع تحليل موقف قانون الأحوال الشخصية الإندونيسي.

خطة البحث, فالمقدمة توضح بشكل منهجي ومفصل التقسيمات الرئيسية والفرعية لمواضيع البحث. تبدأ بتمهيد عن مفهوم القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، متبعة بثلاثة فصول رئيسية، كل منها يتناول جوانب مختلفة متعلقة بموضوع الاجتهاد وتطبيقاته، خاصة فيما يتعلق بقضية الطلاق البدعي.

1 .يركز على مفهوم القواعد الفقهية، مع تعريف وبيان أهميتها.

2 .يتناول مفهوم الاجتهاد، تعريفه، أدلة مشروعيته، أقسامه، شروطه.

3 .يخصص لدراسة قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، بما في ذلك حقيقتها، أدلة مشروعيتها، عناصرها، شروطها، والقواعد المتعلقة بها، بالإضافة إلى أحكام نقض الاجتهاد.

4. يتعمق في تطبيق هذه القاعدة على قضية الطلاق البدعي وموقف القانون الإندونيسي تجاهها.

تعريف القواعد الفقهية

القواعد لغةً: جمع القاعدة وهي **الأساس** [1] يقال: قواعد المسجد أي أسُسه. **واصطلاحًا:** عرف الجرجانيّ رحمه الله القواعد، بقوله أنها: «**قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها**» [2]. والفيومي رحمه الله حيث قال أنَّها: «**الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياتها**»[3]. فالمراد بالقاعدة حينئذ هي أصل كلي يندرج تحته فروع أو جزئيات وربما يختلف إطلاق هذا المصطلح إذا يُنصبّ بالكلمة الأخري كالفقه التي سوف نعرفها في المعني الاصطلاحي وكذلك تقييدها بالقاعدة.

الفقه لغة: مأخوذ من كلمة "**فقه**" بمعني إدراك الشيء، والعلم به أو مطلق الفهم، قال الله –تعالى– حكاية عن قوم شعيب: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [4]، فالآية تدل على نفي الفهم المطلق عند قوم شعيب[5]. يقال: (فَقُهَ) بالضم إذا صار الفقه له سجية أي طبيعة، و(فَقَه) بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، و(فَقِه) بالكسر إذا فهم أي مطلق الفهم[6]. **واصطلاحًا: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية)** [7].

هنا تبين في تحديد مفهوم علم الفقه، مشيرًا إلى أن العلم في الفقه يعني الإدراك الشامل لكل من التصور والتصديق، ويقتصر على الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية. يتم استبعاد الأحكام الغير شرعية كالحسابية والهندسية، وكذلك الأحكام الاعتقادية أو الكلامية مثل العلم بالإرادة لله. كما يتم استثناء الأحكام العملية القطعية المجمع عليها التي لا تتطلب اجتهادًا، مثل الوحي المنزل أو الأمور المعروفة في الدين بالضرورة كوجوب الصلاة. وأخيرًا، يقتصر الفقه على الأدلة التفصيلية ولا يشمل الأدلة الإجمالية الكلية التي تُعنى بها علماء الأصول.

أما تعريف القواعد الفقهية باعتبارها عَلمًا جاء في تعريف الإمام العلائي من علماء الشافعية: «**حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتتعرف أحكامها منه**» [8]. أي أحكام فقهية أصلية تندرج تحتها الأحكام الفقهية الفرعية.

أهمية القواعد الفقهية

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**: (361/3). الفيروزآبادي: **القاموس المحيط** (311)

(2) الجرجاني: **معجم التعريفات** (143).

(3) الفيومي: **المصباح المنير** (195).

(4) **سورة هود**: الآية (91).

(5) ابن منظور: **لسان العرب** (522/13).

(6) المرجع السابق في لسان العرب (552/13)، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفي: 852ه): **فتح الباري شرح صحيح البخاري** تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم و تبويب محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. الثالثة القاهرة، المكتبة السلفية، 1407ه/1986م) (164/1).

(7) الجرجاني: **التعريفات** (216).

(8) الدهشة، أبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة (المتوفي: 834ه) : **مختصر قواعد العلائي**، دراسة و تحقيق مصطفى محمود البنجويني، (ط. الأولي موصل، مطبعة الجمهور، 1984م) (5/1).

تعتبر الأهمية في دراسة علم القواعد الفقهية وكذلك تطبيقها. أولًا أن هذا العلم يساعد الطلاب على ضبط وحفظ الفروع الفقهية المتعددة، من خلال تجميعها بطريقة موجزة ومنظمة. نظرًا لأن الفروع الفقهية تتجدد باستمرار وتختلف حسب الأبعاد والعصور، فإن الفهم الكامل لنظرية القواعد الفقهية وتطبيقاتها يمكن أن يساعد في ربط هذه الفروع وفهم فوائدها على الرغم من اختلاف موضوعاتها. يشير النص أيضًا إلى أنه بدون القواعد الفقهية الكلية، كانت ستبقى الأحكام الفقهية مجرد فروع ومسائل متفرقة، مما يُصعب على الفقيه الوصول إليها أو إيجاد حلول فيها، وقد يؤدي ذلك إلى تعطل الأحكام الشرعية في العديد من القضايا العملية الحياتية، مما يحول دون إدراك المقاصد والفوائد والأسرار في تلك الفروع. تتلخص أهمية القواعد الفقهية في عدة نواحي:

تسهيل الضبط والحفظ: تُساعد القواعد الفقهية الطلاب على ضبط وحفظ الفروع الفقهية الكثيرة والمتجددة بطريقة موجزة ومنظمة.

تكوين الملكة الفقهية: تُساهم معرفة القواعد الفقهية في تكوين الملكة الفقهية وفهم مناهج الاجتهاد، مما يُسهل التخريج للفروع على الأصول والإلحاق للجزئيات بالقواعد.

مساعدة القضاة والمفتين: تُعين دراسة القواعد الفقهية القضاة والمفتين في البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة.

إدراك مقاصد الشريعة: تُساعد القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة، مما يُعطي تصورًا واضحًا عن الأهداف الشرعية والمصلحة في الفروع الفقهية.

من جزء أساسي من الثقافة الإسلامية: تُعد القواعد الفقهية جزءًا أساسيًا من الثقافة الإسلامية وتُعتبر من أهم مبادئ عامة في الشريعة الإسلامية، مما يجعل دراستها مفيدة للجميع وليس فقط للمختصين. وهذا يؤكد على أهمية القواعد الفقهية في تنظيم وفهم الأحكام الشرعية، مما يُسهل الوصول إلى الفهم الصحيح والعميق لمسائل الشريعة.

تعريف الاجتهاد وأدلة مشروعيته

الإجتهاد لغة: الجهد والتعب، قال ابن الأثير: «وهو بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، وقيل: **المبالغة والغاية»**[9] بمعني **الطاقة واستفراغ الوسع في القول والفعل.** قال ابن منظور في "**لسان العرب**": "**بذل الوسع في طلب الأمر**"[10], ومعنى الاجتهاد اللغوي هنا يتعلق ببذل الجهد والطاقة في سبيل تحقيق هدف معين، سواء كان هذا الهدف عامًا أو خاصًا، والذي يتطلب بذلًا للجهد والمشقة والتعب والصبر وعناية فائقة للوصول إلى النتيجة المطلوبة. وعليه، فإن الاجتهاد لا يُعرف إلا بهذه الصفات الجامعة لمعناه.

والاجتهاد اصطلاحًا: «استفراغ الفقيه الوسعَ في تحصيل حكم شرعيّ ظنيّ»[11].

استفراغ الفقيه الوسع: يعني بذل المجتهد كل جهده في البحث عن حكم شرعي حتى يشعر بأنه لا يستطيع بذل المزيد. هذا المفهوم يشمل الفقهاء وغيرهم، لكن عندما يبذل غير الفقيه جهده لا يعتبر ذلك اجتهادًا شرعيًا. كما أن تعريف

(9) ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (1/319-320).
(10) ابن منظور: **لسان العرب** (3/133).
(11) البهاري: **مسلم الثبوت في أصول الفقه ويليه مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي** (2/318).

الاستقراغ يجب ألا يقتصر على المجتهدين فقط لتجنب التداخل بين مفهوم الاستقراغ والاجتهاد. **حكم شرعي ظني:** هو حكم ينبع من الشريعة الإسلامية لكنه يظل ظنيًا بطبيعته، ويختص بالقضايا الشرعية. الأحكام الظنية تأتي من أدلة ليست قطعية في الثبوت أو الدلالة. الاجتهاد في هذه الأحكام محصور بالأمور التي ليست قطعية، فلا اجتهاد في القطعيات التي تعادل النص في الشرع.

أدلة مشروعية الإجتهاد

القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[12] . **وجه الدلالة** : أن طريق الاجتهاد هو طريق الاستنباط في نيل حكم شرعي، وذلك في حالة عدم وجود النص أو الإجماع، وفي هذه الآية يستدل منها على مشروعية الاجتهاد، وذلك لأن الاستنباط للأحكام الشرعية حاصل من مظانها الشرعيّة[13] ، وهو موضوع الاجتهاد، إقرار الاجتهاد بطريق القياس[14].

السنة النبوية: عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[15] .

وجه الدلالة: صرح هذا الحديث المشهور على اعتراف النبي ﷺ باجتهاد حالتين، والإجتهاد مأجور، فإذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد، فبالتالي يدل صراحة على مشروعية الاجتهاد [16].

الإجماع: فقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على مشروعية الاجتهاد، وعن وقوع الاجتهاد من الرسول ﷺ والصحابة الكرام في حال عدم وجود نص صريح من الكتاب والسنة النبوية[17] .

أقسام الاجتهاد

في عصر المتأخرين، برز اهتمام كبير بتفصيل أقسام وأنواع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حيث يُعد الاجتهاد جنسًا يشمل تحته مجموعة متنوعة من الأقسام التي تتباين حسب الاعتبارات المختلفة. ولتوضيح هذا التنوع، يمكن تقسيم الاجتهاد إلى عدة أقسام كالآتي:

الاجتهاد باعتبار حال المجتهد، أو شروطه أو مرتبته: هذا النوع من الاجتهاد يأخذ في الاعتبار الوضع الخاص بالمجتهد، مثل مدى استقلاليته وشروطه الخاصة. ينقسم هذا النوع إلى:

---

(12) **سورة النساء**: الآية (83).
(13) الجصاص: **أحكام القرآن** (184/3)، القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** (479/6).
(14) الشاطبي: **الموافقات** (182/4)، الآمدي: **الأحكام** (223/4).
(15) أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (رقم: 7352) (372/4) ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (رقم: 1716) (1343/3) من حديث عمرو بن العاص وغيره
(16) الشافعي: **الأم** (216/6), الشاطبي: **الموافقات** (66/5), الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي** (1039), عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه** (220).
(17) الشهرستاني: **الملل والنحل** (198/1)، الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي** (329/2).

اجتهاد مطلق (مستقل): حيث يكون المجتهد مستقلاً في استنباطه للأحكام دون الاعتماد على غيره. **اجتهاد مقيد (غير مستقل):** في هذه الحالة، يكون المجتهد محدودًا ببعض الشروط أو يعتمد في استنباطه على آراء أو أعمال مجتهدين آخرين.

الاجتهاد باعتبار محله أو مجاله ينقسم إلى نوعين: العام المطلق، الذي يشمل جميع أبواب الفقه الإسلامي، والخاص الجزئي[18]، المركز على قضايا فقهية محددة. الاجتهاد العام يغطي مجالات الفقه بشمولية، بينما الخاص يتعامل مع النوازل أو القضايا الفرعية بتفصيل. يتيح هذا التقسيم تنوع التصورات الاجتهادية، ما يعكس استمرارية وتطور الفكر الفقهي.

انقسم الاجتهاد بناءً على كيفية تنفيذه وعدد المجتهدين المشاركين فيه، مقسمًا إلى نوعين رئيسيين: **الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي.**

الاجتهاد الفردي: يتميز بأن المجتهد يقوم بالاستنباط بمفرده، ويتحلى بكافة شروط الاجتهاد. هذا النوع من الاجتهاد كان شائعًا بعد عصر الصحابة، ويُمثله أئمة المذاهب الأربعة وتلاميذهم .**الاجتهاد الجماعي:** يعتمد على تشاور وتعاون مجموعة من العلماء من مختلف البلدان لتحصيل الأحكام الفقهية. يساهم هذا النوع في القضاء على الآراء الشاذة ويعكس المنهج الذي اتبعه الصحابة والتابعون، مثلما حدث في عهد أبي بكر وعمر بالاعتماد على الشورى. والاجتهاد الجماعي امتاز وجوده يتمثل في المؤسسات الدينية المعاصرة مثل دار الإفتاء المصرية والمجمع البحوث الإسلامية ومجلس العلماء بإندونيسيا ومجمع الفقه الإسلامي بالهند. هذا التقسيم يُظهر التطور والتنوع في ممارسات الاجتهاد بما يتوافق مع التحديات والمستجدات العصرية.

قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[19]

حقيقة قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأدلة مشروعيتها

النقض لغة: معناه **إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء**، قال الله –تعالى–: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾[20].

والمقصود **بنقض الاجتهاد** –الذي كان متعلقًا في موضوع بحثنا–: لقد عرّف الأستاذ الحكيم نقض الاجتهاد بأنه « **تحول المجتهد عن رأي سابق انتهى إليه باجتهاد إلى رأي آخر مضاد له اقتضاه اجتهاد لاحق بعد تبين الخطأ له في اجتهاده الأول**»[21]،أي انتقال المجتهد أو من يقلده من اجتهاد إلى آخر أرجح بسبب وجود خلل أو خطأ في الاجتهاد الأول

---

[18]محمد أشريف بولوز: **تربية ملكة الإجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد لابن رشد)** (296/1).

[19] الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية** (93/1)، السيوطي: **الأشباه والنظائر** (101)، ابن المجيم: **الأشباه والنظائر** (89-90)، القرافي: **الذخيرة** (281/10)، الماوردي: **الحاوي الكبير** (87/2)، النووي: **المجموع** (45/1)، الهيتمي: **الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي** (36، 60)، الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (134/1، 339).

[20] **سورة البقرة**: الآية (27).

[21] السيد محمد تقي الحكيم: **الأصول العامة للفقه المقارن** (605).

أو لمخالفته لنصوص قاطعة وأن الاجتهاد يبنى على غلبة ظن المجتهد وفق الدلالات التي يرشد إليها الشرع، وليس من المستبعد أن يتغير هذا الظن بما يستجد من أدلة تقتضي تجديد النظر والانتقال إلى اجتهاد آخر إذا ظهر خلل يبطل الاجتهاد الأول كأنه لم يكن.

المعنى العام لقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد":

أن المجتهد، أو من يقوم مقامه، إذا أصدر اجتهادًا في مسائل لا توجد فيها أحكام أو علل منصوصة كالقطعيات في الشريعة والإجماع، فإن هذا الاجتهاد لا يُنقض بآخر جديد بمرور الزمن أو تغيير المكان. وتبقى آثار الاجتهاد الأول كما هي؛ لأن عدم نقضه يعكس استمراريته، ولا يتحقق التغيير إلا في إطار المصلحة المعتبرة للناس. إذا كانت المرتبة متساوية بين الاجتهادين وغير قطعية، فلا يوجد ترجيح لأحدهما على الآخر إلا لقوة الأدلة التي تدعم المصلحة المناسبة زمانًا ومكانًا. نقض اجتهاد قد يؤدي إلى تسلسل في النقض وعدم الاستقرار في الأحكام. لذلك، الاجتهاد الذي يستوفي شروطه ويتصل بالحكم أو القضاء يُنفذ ولا ينقض بآخر جديد لمجرد الترجيح. الاجتهاد الأول يظل على حاله، ولكن يجب العمل بالاجتهاد الثاني إذا كان أقوى من حيث حجية الأدلة. ومثال ذلك قال السيوطي: «**ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة ولا ينقض ما مضى باتفاق الأئمة**»[22] ، أي أن المجتهد اجتهد في تحري جهة القبلة إذا غلب على ظنه دليل على جهة ما، فأخذ به، ثم لو عارضه دليل آخر على جهة أخرى، فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل، ولا ينقض اجتهاده الماضي (إختيار الجهة الماضي قبل التحري) باتفاق الأئمة[23].

يقول الإمام الغزالي رحمه الله في حقيقة القولين: « أن وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه, بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها, و لو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعاتو الحوادث في كل واقعة عجز عنه, و لم تخطر بقلبه تلك الصور أصلًا, و إنما ذلك شأن المجتهدين . فالناس مراتب في لأدراك التصورات لا سيما العلماء الراسخين قد تختلف تصوراتهم حسب تساؤلات الناس و مقتضيات الواقع أمامهم. لذلك أن التعامل مع المسائل الفقهية وتصويرها يتطلب مستوى عالٍ من الاجتهاد، موضحًا أن فهم الصور المختلفة للمسائل لي أمرًا هينًا بالضرورة لا يتوصل إليه الجميع. هذا يدعم مفهوم أن الاجتهاد في الفقه يتطلب مهارة خاصة وفهمًا عميقًا للتفاصيل والسياقات، مؤكدًا على قاعدة أن "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، حيث يجب احترام وتقدير الجهود المبذولة في الاستنباطات الفقهية، مع الأخذ في الاعتبار أن الخلافات في الاجتهاد تعكس التنوع في الفهم والتفسير والخطأ لا يقدح في الظنيات.

أن الحكم متى ثبت شرعًا فالظاهر دوامه، ولا يزول إلا بدليل قاطع يرجح على الأول، وإن أوجب في الأول شبهة، ولهذا قالوا "**لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد**"؛ لأنَّ الحكم الثابت في زمن النبيّ ﷺ ثابت في حق كل من كان في زمنه ﷺ مع احتماله النسخ إذ ذاك وهذا كمن شك في الحدث بعد الوضوء، فإنه يبني على الطهارة مع احتمال الحدث[24] ، وأيضًا السبب

[22] السيوطي: **الأشباه والنظائر** (103).
[23] الغزالي: **المستصفى** (367).
[24] الزركشي: **البحر المحيط** (328/4).

في ذلك أنه لا يوجد ما يرجح اجتهادًا على آخر، ولا يمكن القول أو الحكم بأن الاجتهاد الثاني هو أحق من الاجتهاد الأول؛ لأنّ الاجتهاد إنما هو حصول غلبة الظن على إصابة المرمى مع نسبة احتمال الخطأ في كل اجتهاد، كما يجوز أن يكون صوابًا يجوز أيضًا أن يكون خطأ للاحتمال[25].

دور القاعدة في المجالات الفقهية والقانون الوضعيّ:

فقد اهتم العلماء المتأخرون في مبدأ تغير الإجتهاد وعدم نقض الإجتهاد المعتبر بقاعدة "**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**" بهذه الألفاظ، فهي تمثل القاعدة المحكمة التي لها دور عظيم في مجال الفقه الإسلاميّ كالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وكذلك الجنايات وكذلك في إطار القانون الوضعي، ومن مميزاتها **أنها من القواعد المشتركة بين علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية وعلم القانون معًا**، ونقول أنها قاعدة أصولية من حيث مباحثها في موضوع الاجتهاد وعلاقته بالأدلة الشرعية خصوصًا القياس، وفقهية من حيث موضوعها فعل المكلف[26] وسبب ما يتخرج عليها من الفروع والنظائر الفقهية، أما أنها تكون قاعدة قانونية من حيث تعلقه يُعتبر مبدأ الافتراض القانونيّ الرسميّ "*Presumptio Iustae Causae*" ومبدأ فورية القانون"*Non-retroactivity for Law*" من المبادئ الأساسية في القانون.

الأول هو مبدأ يعتمد على فكرة أن الأمور المعمول بها تُعتبر قائمة على أساس سليم حتى يُثبت العكس. هذا المبدأ يلعب دورًا حيويًا في تأصيل وتعديل النصوص القانونية لضمان مطابقتها لظروف المجتمع وفق المنطق القانوني العام. والثاني هو مبدأ قانوني يقضي بأن القانون يطبق فقط على الأفعال التي تحدث بعد تبني القانون وهو نتاج إجتهادي. هذا المبدأ مستقر في النظام القانوني ويستند إلى المثل القائل بأن الجهل بالقانون لا يُعد عذرًا. مبدأ فورية القانون وقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" في الفقه الإسلامي يشتركان في تعزيز استقرار القرارات والأحكام. يمنع هذا المبدأ تطبيق القوانين الجديدة بأثر رجعي على الأفعال التي حدثت قبل تطبيق القانون، وهو يشابه قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" التي تضمن استمرارية الأحكام الفقهية وتمنع نقض حكم فقهي بآخر استنادًا إلى اجتهاد جديد. هذا يركز على أهمية الزمن في تطبيق الأحكام وتساهم في تحقيق اليقين والعدالة. من جهة أخرى، يساهم في حماية الأفراد والمجتمع. يحمي الأفراد من التعرض لعقوبات بناءً على أفعال قاموا بها قبل تطبيق القانون، بينما تحمي قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" من التغيير المستمر والارتباك في الأحكام الفقهية. هذا النهج يسهم في بناء نظام قانوني وفقهي عادل وموثوق، يراعي استقرار ومصلحة المجتمع.

يعترف الإسلام بالأثر الإيجابيّ لحجية الأحكام القضائية أو ما تسمي بمصطلاح فانوني اليوم بالسوابق القضائية *(Judicial Precedent)* طبقًا لهذه القاعدة، وثمرة ذلك احترام القضاة جهودهم وقوانين الدول ماضيا لمستقبله دون إعادة النظر في بحثها من جديد –بشرط أن تكون الأحكام مستقرة وصحيحة ولا تخالف المقاصد الشرعية العامة وإلا يجري فيه أثر رجعي فينقدح ذلك القانون بالنقض أو الإبطال – ويعبر عن هذه الآثار من باب كتاب القاضي إلى القاضي كما فعل

[25] حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** (34/1).
[26] المقصود بفعل المكلف هنا فعل القاضي والمفتي والفقيه ومن في حكمهم.

النبي ﷺ حيث كاتب[27] إلى النجاشي وإلى قيصر وإلى كسرى يدعوهم إلى الإسلام[28] مما يدل على أن القاضي لا يبطِل قضاء القاضي قبله، ويعتبر أيضًا أنها طريقًا للحكم في الرأي الغالب الحاكم في المجتمع.

دليل مشروعية قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد":

ثبتت حجية قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد بآثار الصحابة والإجماع فيما يلي:

آثار الصحابة:

1. عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: «**قضى عمر بن الخطاب** في امرأة تُوفّيت وتركت زوجَها وأمَّها، وإخواتها لأمّها، وإخوتها لأبيها وأمّها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تُشرِّك بينهم عامَ كذا وكذا، فقال عمر: **تِلكَ عَلى مَا قَضَيْنا يومئذٍ، وهَذهِ عَلى ما قَضَينا اليومَ**»[29] . **وجه الدلالة:** إن عمر حكم في أول عام فريضة الحِمَاريّة[30] بعدم التشريك بين الأخوة لأم وهذا الاجتهاد الأول، وفي العام الثاني عمل بالتشريك بينهم في واقعة مثل الأولى وهذا الاجتهاد الثاني، فالاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول.
2. عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: « **مَا صَنَعْت؟ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ بِكَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْت أَنَا لَقَضَيْت بِكَذَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَك وَالْأَمْرُ إلَيْك؟ قَالَ: لَوْ كُنْت أَرُدُّك إلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَفَعَلْت، وَلَكِنِّي أَرُدُّك إلَى رَأْيٍ، وَالرَّأْيُ مُشْتَرَكٌ، فَلَمْ يَنْقُضْ مَا قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ** »[31] . فدل مضمون هذا الأثر على أنّ اجتهاد عمر لا ينقض اجتهاد عليّ وزيد . وهذا دليل أيضًا على أنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
3. فقد كان الصحابة ومن بعدهم من الأئمة والعلماء يعدلون عن اجتهاداتهم السابقة إذا وجد لديهم أدلة أقوى وأمارات جديدة تقوى بالإدلة ولم تكن معروفة لديهم من قبل، وقد دلت الأقوال والآثار على ذلك، وشاهد هذا ما أرشد إليه عمر بن الخطاب في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعريّ: «**لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ**»[32] ، وهو ما يعبر عنه اليوم بالعدول عن اجتهاد سابق باتباع اجتهاد جديد لوقت الحاضر والمستقبل.

---

(27) **المكاتبة:** لغة: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، واصطلاحًا: عَقْدُ عِتْقٍ بِلَفْظِهَا بِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ. أنظر: الشربيني: **مغني المحتاج** (483/6).

(28) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** (537/3).

(29) رواه البيهقي كتاب الفرائض، باب المشركة (رقم: 12469) (418/6) قال البيهقى: وبمعناه قال البخارى، ورواه أبو شيبة (رقم: 31097) (247/6)، الندوي: **القواعد الفقهية** (443).

(30) **الحماريّة**: مسألة من مسائل الفرائض، وهي أن يجتمِع: الزوج، والأم، والإخوة من أُمّ، والإخوة لأبٍ وأُمّ. وكذلك كل مسألةٍ يجتمع فيها: زوجٌ، وأمٌ أو جدة، واثنان فصاعدًا مِن ولدِ الأم، وعصبةٌ مِن ولد الأبوين. والمسألة الحمارية هذه تسمّى أيضاً مسألة المُشَرَّكة. انظر: ابن قدامة: **المغني** (280/6).

(31) ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله** (59/2)، ابن القيم: **إعلام الموقعين** (52/1).

(32) رواه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر τ إلى أبى موسي الأشعري τ (رقم: 4471) (368/5)، (رقم: 4472) (369/5) حسن، ابن القيم: **إعلام الموقعين** (68، 86)، السيوطي: **الأشباه والنظائر** (7).

الإجماع: لقد أجمع العلماء على حجية قاعدة **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد** استنادًا إلى إجماع الصحابة حيث دلّ ذلك على الآثار الكثيرة حتي بلغت مبلغ القطع الذي لا مجال للشك في العمل بمضمون هذه القاعدة، قال الامام السيوطي رحمه الله : « **الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَقَلَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ**" [33].

شروط العمل بالقاعدة:

لقد وضع العلماء للعمل بقاعدة "**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**" شروطًا متفق عليها وهي كالآتي:

1. **عدم مخالفة الاجتهاد السابق لنص صريح في القرآن الكريم، أو السنة الشريفة أحكامًا وعللًا، أو الإجماع،** فإن خالف أيا كان من هذه الأدلة فإنه ينقض بالاتفاق لوجود الدليل القاطع (بتأييد الأدلة القطعية)[34]، صرح ذلك الإمام الغزاليّ في كتابه المستصفى: "**إنما حكم الحاكم هو الذي ينقض ولكن بشرط أن لا يخالف نصًا ولا دليلًا قاطعًا فإن أخطأ النص نقضنا حكمه، وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعا بطلان حكمه فينقض الحكم**"[35] .

ولذلك فإن هذا الاجتهاد المنقوض أصلًا باطل من المجتهد لنفسه أو لغيره لمخالفة النص، فيلغى هذا الاجتهاد ولا يجوز العمل به في الحياة العملية والإفتاء به والقضاء به، وإذا صدر فيه حكم قضائي، نقض مباشرة وإذا أفتى به شخص يجب الرجوع عنه وإبلاغ من أفتاه؛ ليرجع كي لا يهدم النّصَ الشرعيّ الصريحَ.

والتأييد على ذلك ما ذُكِر في حديث معاذ بن جبل حين بعثه الرسول ﷺ قاضيًا إلي اليمن، قال: **كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟ " قال: أقضي بكتابِ الله، قال: "فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟ " قال: فبسُنةِ رسولِ الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله ﷺ ولا في كتابِ الله؟ قال: أجْتَهِدُ رأيِي ولا آلُو...** [36] . هذا يدل على إقرار النبي ﷺ لمعاذ بن جبل بالاجتهاد حيث لم يرد فيه نصوص شرعية من الكتاب أو السنة. فإن ورد النص في المسألة فالإجتهاد السابق فيها نُقِض.

2. أن يكون الاجتهاد صادرًا فيما مضي, ولذا إذا كان الاجتهاد في قضية حالية أو مستقبلية فينقض الاجتهاد بتبدل الرأي, ويعمل بالاجتهاد الجديد لا السابق[37]. ككحكم القاضي بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة في الماضي, فإنه ينبغي ألا يبطل الحكم باجتهاد أخر في الحاضر لموافقة ذلك الحكم رأيا لمجتهد.

---

[33] السيوطي: **الأشباه والنظائر** (101).
[34] الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** (273/2)، الشوكاني: **إرشاد الفحول** (236/2).
[35] الغزالي: **المستصفى** (367).
[36] رواه أحمد (رقم: 22007) (333/36)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب إجتهاد الرأي في القضاء (رقم: 3592) (444/5). قال الشوكاني: والكلام في إسناد هذا الحديث يطول، وقد قيل: إنه مما تلقي بالقبول. انظر: الشوكاني: **إرشاد الفحول** (99/2).
[37] شبير: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** (369).

3. ألا يكون الاجتهاد الأول متعلقًا بالمصالح العامة، متّصلًا بحكم الحاكم، فإذا كان الاجتهاد الأول مرتبطًا بالمصلحة العامة، ثم تغيرت تلك المصلحة، وتبين أن المصلحة الجديدة في غير موضعها لا سيما في الوقت الذي صدر به الاجتهاد الثاني، فإن للحاكم أن ينقض الاجتهاد الأول كمسألة حماية الحمى بأن يخصص بعض الأراضي الموات لرعي دواب الجيش والدولة، جاء إمام أخر وجد عدم المصلحة في ذلك فله إبطال الحمي أي فله نقض الاجتهاد السابق بالاجتهاد اللاحق[38].

4. يجب أن لا يبنى الاجتهاد السابق على أسس مزورة، خاطئة، ظالمة، مشكوك فيها، عدوانية، أو ذات ضرر كبير. إذا ظهرت هذه الأمور وتبين الحق، يتم نقض الاجتهاد السابق[39] . يتمثل في ذلك كما قال الإمام السيوطي : «لو قسم في قسمة إجبار ثم **قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه** نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله»[40]. في الأزمنة السابقة على سبيل المثال، قد يكون بعض الأحكام الفقهية بشأن الزواج والطلاق قد استندت إلى تقاليد وعادات محددة في مجتمع معين. لنقل أن هناك مجتمعًا كان يسمح بزواج القاصرين استنادًا إلى اجتهاد فقهي قديم على فهم معين للنصوص الشرعية. مع مرور الزمن وظهور بيانات علمية حول أضرار زواج القاصرين نفسيًا وصحيًا، بالإضافة إلى التحولات الاجتماعية والثقافية، قد يرى فقهاء جدد أن هذا الاجتهاد السابق كان مبنيًا على فهم غير دقيق أو على معلومات غير كاملة أو حتى مزورة. في هذه الحالة، قد يصدر اجتهاد جديد يمنع زواج القاصرين استنادًا إلى الأدلة المعتبرة والفهم الصحيح للنصوص الشرعية. وهكذا، يتم نقض الاجتهاد السابق والعمل بالاجتهاد الجديد.

المستثنيات من القاعدة

1. أن من وظيفة الإمام أن يحمي الحمى[41], فإذا مات الإمام أو عزل, فللإمام الآخر من بعده إذا رأي أن المصلحة في نقض الحمي أن ينقض ما قام به الإمام الأول, فقد فقد شرط من شرط عمل قاعدة الإجتهاد لا يتقض بالإجتهاد و هو عدم مخالفة المصلحة العامة, فإذا تأثر بالمصلحة العامة تضطر نقض الإجتهاد الأول رعاية للمصلحة العامة و تحقيقا للعدالة خصوصا في هذا العصر فوجب نقض الإجتهاد.

قال السيوطي رحمه الله: « للإمام الحِمَى ولو أراد من بعده نقضَه فله ذلك في الأصح لأنه للمصلحة وقد تتغير ومنع الإمام الاستثناء »[42].

فهكذا الذي حصل في جميع الدول في العالم, أنه لا بأس للإمام أو الرئيس الجمهوري أن ينقض الإجتهاد السابق رغم أن الإجتهادين السابق و اللاحق في رتبة واحدة إلا أن الإجتهاد الثاني تضطر إلى مراعاة المصلحة العامة, لأن المصلحة

---

[38] نفس المرجع في كتاب المنثور للزركشي، شبير: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** (369).
[39] السيوطي: **الأشباه والنظائر** (104)، شبير: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** (369) بالتصرف.
[40] المرجع السابق.
[41] **الحمى** لغة : ما مُنِع الناسُ عنه ، واصطلاحا : أن يمنع الإمام موضعا لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك ، لماشية الصَّدَقةِ ، والخيلِ التي يُحمَل عليها. انظر: الحطاب, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954 هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** تحقيق زكريا عميرات, (ط. طبعة خاصة بيروت, دار عالم الكتب, 1423ه/2003م) (604/7)
[42] السيوطي: **الأشباه والنظائر** (104), الزركشي: **المنثور** (95)

العامة المعتبرة من المبادئ الأساسية التي تقوم مقام القطعية في الشريعة الإسلامية و حيث ما كانت المصلحة فثم شرع الله, فيلزم نقض الإجتهاد السابق.

2. نقض قسمة الإجبار[43] إذا ظهر فيها غبن فاحش, إذا قسم القاسم بين الشركاء في قسمة الإجبار, ثم ظهر بعد ذلك خطأ بيّن أو كذب أو حيف عند القاسم, فالقسمة نقضت, مع أن القاسم قد أداه إجتهاده القسمة, نقض إجتهاد القاسم لفقد شرط من شروط عمل القاعدة و هو ألا يكون الإجتهاد السابق قائمًا على بينة مزورة أو خطأ بيّن أو ظلم أو جور, فإن حصل واحد منها نقض.

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: « والجواب أن نقضها لفوات شرطها في الإبتدلء, وهو العدالة فظهر أنها لم تكن صحيحة من الإبتداء, فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط, فإنه ينقض قضاؤه»[44].

3. إذا قضي قاض في مسألة ثم بدا بعد ذلك أن إجتهاده خطأ باليقين وليس بالظن, و الخطأ. إما من كون نفس الحكم مخالفا لقطعية النصوص, و إما من السبب المترتب للخطأ كالبينة المزورة و إما من طريق الإجتهاد نفسه كعدم عدالة الحاكم الذي ظهر فسقه, فينقض إجتهاده, لأنه يتيقن الخطأ فتبين بطلان إجتهاده[45].
4. إذا قضى قاض في مسألة إجتهادية ثم وقعت مخالفة الإجماع في تلك المسألة, رُدَّ قضاؤه لا ينفذ كمسألة معاصرة هي رضاع الكبير الذي جري الإجماع فيه منذ قرون على عدم مشروعيته[46] و أنه يتنافي مع مبادئ الإسلام.
5. نقض بينة الخارج ببينة الداخل, و هو أن يتنازع اثنان في الدار, أحدهما في الخارج و الآخر في الداخل, و مع احد في الخارج بينة تثبت أن هذه الدار ملك له, و من في الداخل غاصب لها, ثم رفع الأمر إلى القاضي, و حكم القاضي له بناء على بينته, و بعد ذلك أقام الداخل بينة تدل على أن له الحق في هذه الدار لأنها ورثة أبيه, فحكم القاضي بناء على بينة جديدة, لأنه لما لم يكن هناك توفر بينة لشخص الذي كان في الداخل, قضى القاضي لشخص الذي كان في الخارج أولًا, فلما وُجدت البينة الجديدة له, و ترجحت على بينة شخص الذي كان في الخارج, فنقض الحكم الأول بالحكم الثاني, هذا هو الأصح عند الرافعي[47].
6. إذا قضي قاض بزيادة شرط على الوقف كشتراط الوقف مخصوصًا استغلالها على أفراد معينة دون غيرهم فإن إجتهاده ينقض لأنه مخالف ما اشترط به الواقف إذ شرط الواقف كنص الشارع أي كأنه دليل قطعي و ذلك لأن الوقف قبل أن يوقف ملكا للواقف فهو محسن الذي يجب التزامه. قال السبكي: «والفقهاء يقولون: شروط الواقف كنصوص الشارع،

---

[43] **قسمة الإجبار:** هي التي تكون في المثليات كالحبوب والدراهم, والأرض الواسعة المستوية الأجزاء, والمباني والدور الواسعة, فإذا طلب أحد الشريكين القسمة و أبى الآخر, فإنه يجبر على القسمة, منعًا للضرر الحاصل بين الشريكين, فهي من باب فرز الحق لا للبيع. انظر: الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ): **الوسيط في المذهب** تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر, (ط. الأولى القاهرة, دار السلام, 1417ه) (339/7), البجيرمي, سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ): **تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب**, (بدون الطبعة بيروت, دار الفكر, 1415ه/1995م) (404/4).

[44] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر** (90), الزركشي: **المنثور** (96)

[45] السيوطي: **الأشباه والنظائر** (105)

[46] الجصاص: **أحكام القرآن** (115/2)

[47] الزركشي: **المنثور** (95/1), السيوطي: **الأشباه و النظائر** (104)

وأنا أقول من طريق الأدب: شروط الواقف من نصوص الشارع؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْمُؤمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»، وإذا كانت مخالفةُ النص تقتضي نقضَ الحكم؛ فمخالفةُ شرط الواقف تقتضي نقض الحكم[48].

بناء على ما سبق في ذكر المستثنيات من القاعدة تبين رغم أنها وقعت بالإجتهاد إلا أنها نقضت أيضا بالإجتهاد لأسباب تقتضي ذلك ولأن لكل قاعدة إستثناء لاسيما مثابة هذه القاهدة فرعية فقهية.

القواعد المتعلقة بقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"

هناك كثير من القواعد الفقهية التي وردت بصيغة مختلفة تشبه قاعدة **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد،** كذلك قواعد متفرعة منها أو ربما تكون مقيدة متعلقة بها؛ لأن هذه القاعدة كليّة تشمل جميع أبوب الفقه حيث تدور في دائرة ظن المجتهدين أو القضاة حسب أفهامهم في استنباط الأحكام من النصوص والواقع فتعددت الأنظار لدى العلماء وهي الاجتهاد، فكذلك تكون صياغة وتقعييد القواعد حسب فهمهم في تكييف نقض الاجتهاد أو عدمه، وما يفهمون في تعدد مضامينه.

على الرغم من أنّ هذه القواعد عددها بَلَغ حدًا في الكثرة وتختلف صيغها ومضامينها قريبًا أو بعيدًا، غير أنه سنذكر بعض القواعد التي لها تأثير كبير بهذه القاعدة مع الشرح المختصر.

أولًا: القواعد التي وردت بصيغة أخرى تُشبِه قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد:

1. **الاجتهاد لا ينقض بمثله**[(49)] .
2. **الأصل أنه إذا مضي بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنص**[(50)] .
3. **الاجتهاد لا ينقض حكمًا نفذ بالاجتهاد**[(51)] .
4. **يجب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض ما قبله**[(52)]

ثانيًا: القواعد المتعلقة بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد:

1. **لا مساغ في الاجتهاد في مورد النص**[(53)] .
2. **حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف**[(54)] .
3. **لا عِبرة بالظن البين خطؤه**[(55)] .
4. **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان**[(56)] .

---

[48] السبكي, أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ): **فتاوي السبكية,** (بدون الطبعة بيروت, دار المعرفة) (13/2)

(49) السرخسي: **المبسوط** (194/10)، ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (17/7)، الزرقا: **شرح القواعد الفقهية** (155).

(50) الدبوسي: **تأسيس النظر ويليه أصول الكرخي** (171).

(51) الماوردي: **الحاوي الكبير** (80/2).

(52) المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي** (47/1).

(53) **مجلة الأحكام العدلية**: (المادة:14) (17)، حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** (32/1)، البورنو: **موسوعة القواعد الفقهية** (913/8).

(54) القرافي: **الفروق** (540/2)، الزركشي: **المنثور** (69/2) و لفظه: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف

(55) الزركشي: **المنثور** (353/2)، السيوطي: **الأشباه و النظائر** (157)، ابن نجيم: **الأشباه والنظائر** (134).

(56) **مجلة الأحكام**: (المادة: 39) (20)، حيدر: **درر الحكام** (47/2).

الطلاق البدعي "وقوع ثلاث طلقات بلفظ واحد"

أنه لو طلّق الزوج بلفظ أكثر من واحدة أي الموصوف بالعدد في مجلس واحد كأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، أو متتابعةً كأن يقول: أنت طالق، طالق، طالق، ولم ينو تأكيد الطلقة الأولى فما الشأن ذلك الطلاق؟ هذه المسألة لقد سمّاها الفقهاء قديمًا بمسألة الطلاق البدعي[57]، ففي هذه القضية لقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الطلقات الثلاث تقع ثلاثا، وهذا ما ذهب إليه عمر وجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[58].

أدلة هذا القول

الكتاب: عموم الآيات للطلاق تدل على وقوع الطلاق دون التفريق بين مَن طلَّق واحدة أو اثنتين أو ثلاث تلفُّظًا[59]، فدل على أن تلك الآيات عامة تشمل الكل سواء كان تلفظ الطلاق واحدا أو إثنين أو ثلاثا.

السنة: عن ابن عبد يزيد : أَنَّ رُكَانَةَ بن عَبدِ يزِيد طَلَّقَ امرَأَتَهُ سُهَيمَةَ البَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فَقَالَ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً» فَقَالَ رُكَانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِى زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِى زَمَانِ عُثْمَانَ[60].

وجه الدلالة: أن النّبي ﷺ استحلف ركانة بأنه لم يُرِد إلا واحدة، وهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت ويحسب كلها ثلاثًا[61].

القول الثاني: أن الطلاق المتعدد بلفظ الثلاث أو بثلاث طلقات متتابعات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة، وإلى هذا ذهب الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزي وسبقهما بعض الصحابة كعلى بن أبي طالب, وأبي موسى الأشعري[62].

أدلة هذا القول

---

[57] قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى قسمين: سني وبدعي، أما طلاق السنة : فهو ما وقع على الوجه الذي ندب الشرع لإيقاعه ، وأما طلاق البدعة : فهو ما وقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه فهو حرام. انظر: ابن عرفة: **حاشية الدسوقي** (361/2).

[58] الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار** (138/3)، ابن رشد: **بداية المجتهد** (61/2)، الشربيني: **مغني المحتاج** (480/4)، ابن قدامة: **المغني** (241/8).

[59] الشوكاني: **نيل الأوطار** (273/6).

[60] رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في البتة (رقم: 2206) (528/3-529) إسناده حسن.

[61] الشوكاني: **نيل الأوطار** (275/6).

[62] ابن تيمية: **مجموع الفتاوي** (12/33)، ابن القيم: **إعلام الموقعين** (31/3)، ابن الهمام: **فتح القدير** (469/3)، ابن رشد: **بداية المجتهد** (61/2), أبو زهرة: **الأحوال الشخصية** (306).

الكتاب: قوله –تعالى–: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[63] إلى قوله –تعالى–: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[64]. **وجه الدلالة:** فالآية تدل على أن المطلّق بلفظ الثلاث يقع واحدا لا ثلاثًا[65]. فكما أن الله –تعالى– بيّن أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها: هو مرتان، مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبّح مرتين، أو سبّح ثلاث مرات، أو مائة مرة، فلا بد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين أو مائة مرة، لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله –تعالى– لم يقل: الطلاق طلقتان، بل قال: مرتان فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا، لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة[66].

السنة: ما رواه ابن طَاوُس عن أبيهِ عن ابن عَبَّاس قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[67]، **وجه الدلالة:** فهذا الحديث واضح الدلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وعلى أنه لم ينسخ، لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ؛ ولأن عمر أمضاه من باب المصلحة السياسية والمسألة حينئذٍ اجتهادية.

الراجح: ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وغيره حيث رأوا بوقوع الطلاق الثلاث أو مجموع الطلاقات بلفظ واحد يعتد طلقة واحدة فقط، ولا تأثير لتعدد اللفظ فيه، وذلك تيسيرًا على الناس وحفاظًا على الأسرة من الضياع الذي يحدث بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، أو الآثار المترتبة على بعض التصرفات، ومنها طلاق الثلاث[68]. أنه إذا تم الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث مرات، فهذا يمكن أن يؤدي إلى مشكلة دينية كبيرة. يمكن أن يقع الزوج في حالة من الغضب الشديد ويقوم بإصدار الطلاق ثلاث مرات في لحظة واحدة، دون أن يأخذ في اعتباره تداخلات أخرى. وهذا يجعل الأمور معقدة للغاية من الناحية الدينية، حيث يمكن للزوج أن يعيش مع زوجته بشكل يعتقد فيه أن العلاقة غير شرعية وأنهما قد ارتكبا معصية. وهذا يضر بالضمير الديني للشخص. لحل هذه المشكلة، يجب أن نعتبر أن الطلاق المتعدد الثلاث لا يجب أن يحدث إلا مرة واحدة، وذلك للحفاظ على الاستقرار الديني والمعنوي للأفراد.

تطبيق قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد على هذه المسألة وموقف القانون فيها:

إذا قضى قاضٍ بأن ثلاث طلقات بلفظ واحد تُعتبر طلقة واحدة، استنادًا إلى فتوى الإمام ابن تيمية وابن القيم، ومن ثم قضى قاضٍ آخر لشخص آخر بأن ثلاث طلقات بلفظ واحد تُعتبر ثلاث طلقات، بناءً على رأي جمهور الأئمة الأربعة، فإن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول، نظرًا للاختلاف الفقهي في هذه المسألة. الاعتراف بحكم القاضي يُعدُّ أقوى بالأدلة حتى وإن كان مخالفًا لرأي جمهور الفقهاء سابقًا.

[63] **سورة البقرة:** الآية (229).
[64] **سورة البقرة:** الآية (230).
[65] ابن رشد: **بداية المجتهد** (61/2).
[66] ابن تيمية: **مجموع الفتاوي** (11/33).
[67] رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (رقم: 1472) (1099/2).
[68] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** (6935/9).

في القانون الإندونيسي، لم يُصرح صراحةً بمسألة وقوع الطلاق ثلاث مرات بلفظ واحد أم طلقة واحدة. وفقًا لقانون الزواج رقم 1 لعام 1974، يُعتبر الطلاق صحيحًا فقط إذا وقع أمام المحكمة الشرعية بعد فشل محاولة الإصلاح بين الزوجين، ولم يذكر القانون الطلاق المكرر في مجلس واحد كطلاق بدعي. وفي إندونيسيا، في قضية طلاق تم تسجيلها، قضت محكمة الشؤون الدينية بأن ثلاثة طلاقات تعتبر واحدة، ولا تعترف بالطلاق الذي تم خارج المحكمة. هذا الرأي يتوافق مع آراء ابن تيمية وابن القيم. يجب على من يُعلن الطلاق شرعًا تقديم طلب إلى محكمة الشؤون الدينية لإثباته ومحاولة التوصل إلى حل، بهدف حماية حقوق الأسرة.

الخاتمة

يسلط البحث الضوء على استقرار ومرونة أحكام الشريعة الإسلامية عبر العصور، موضحًا أنها تحتوي على مناهج استنباط مرنة تسمح للعلماء والفقهاء والمشرعين في كل عصر بصياغة قواعد شرعية عامة دون التعارض مع الدين الإسلامي. تناول البحث أيضًا أهمية دراسة القواعد الفقهية، بما فيها قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، مشيرًا إلى أنها تربط الفروع بالأصول وتعزز فهم استخراج الأحكام الشرعية بصورة صحيحة. يُشدد على أن الاختلاف في الرأي يجب ألا يؤدي إلى الانقسام، وأن الاجتهاد يعتبر جزءًا أساسيًا من الشريعة.

ثم تطرق البحث إلى الدراسة التفصيلية لقاعدة الاجتهاد وحجيتها وأقسامها، معتبرًا إياها موضوعًا مهمًا في أصول الفقه. يُوضح أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل تتعلق بطبيعة الفرع الاجتهادي وما ينقضه من القطعيات. كما بين النقاش عن كيف تُعتبر الاجتهادات المعتبرة من الفقهاء مقبولة وتعمل وفق ترجيحاتهم في الأدلة والمصالح المعتبرة.

وتناول البحث في النهاية حول تطبيق القاعدة الاجتهاد في قضية الطلاق البدعي التي هي قضية وقوع ثلاث طلقات بلفظ واحد أو في وقت واحد، وتبرز في كيفية تناول الدراسة التوافقَ بين موقف قانون الأحوال الشخصية (KHI) والترجيح من أحد المذاهب الفقهية حتي تتحقق المقاصد الشرعية, ففي حالة الاختلاف بين قضاة حول تعدد الطلقات بلفظ واحد، يُحترم كل اجتهاد على حدة، فالاختلاف لا ينقض الأحكام السابقة ويتم الأخذ بالأقوى بالأدلة فور تنفيذ الحكم.

لذلك لقد اهتم العلماء المتأخرون بقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" التي تلعب دورًا مهمًا في مجالات الفقه الإسلامي المتنوعة مثل العبادات، المعاملات، الأحوال الشخصية، والجنايات، وذلك في إطار القانون الوضعي. هذه القاعدة تعتبر جسرًا يربط بين علم أصول الفقه، القواعد الفقهية وعلم القانون، متخذةً مكانتها كقاعدة أصولية في دراسة الاجتهاد وعلاقته بالأدلة الشرعية وكقاعدة فقهية في تطبيقها على أفعال المكلفين كالقضاة أو المفتون وغيرهم. كما ترتبط إرتباطا شبيها بمبدأ الافتراض القانوني "Presumptio Iustae Causae" ومبدأ عدم رجعية القانون أو فورية القانون "Non–retroactivity for Law"، الذي يسهم في تحقيق الاستقرار واليقين القضائي في الأحكام الفقهية والقانونية معا، مانعةً

تطبيق القوانين الجديدة بأثر رجعي وحاميةً الأحكام الفقهية من التغير المستمر أو الفضوي القضائية أو الإفتائية بسبب اجتهادات جديدة. والله أعلم

المراجع

1. **ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري (المتوفي: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق طاهر أحمد الزاوي–محمود محمد الطناحي، (ط. الأولى بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م).
2. **ابن القيم**, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفي: 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم, (ط. الأولى بيروت, دار الكتب العلمية, 1411هـ/1991م).
3. **ابن الهمام**, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ): فتح القدير, (بدون طبعة وبدون تاريخ, دار الفكر).
4. **ابن تيمية**, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفي: 728هـ): مجموع الفتاوى تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, (ط. المدينة المنورة, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المملكة العربية السعودية, 1416هـ/1995م).
5. **ابن حزم**, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): المحلي بالآثار, (بيروت دار الفكر, بدون طبعة وبدون تاريخ).
6. **ابن رشد**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد, (ط. الرابعة القاهرة, مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ/1975م).
7. **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ): جامع بيان العلم وفضله تحقيق مسعد عبد لبحميد محمد السعدني، (ط. الأولى بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ).

8. **ابن عرفة**, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, (بدون الطبعة والتاريخ دمشق, دار الفكر).

9. **ابن قدامة:** روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط. الثانية بيروت، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م).

10. **ابن قدامة،** أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفي: 620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق طه محمد الزيني، (ط. الأولى القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)

11. **ابن منظور**, محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصرى (المتوفي : 711): لسان العرب, (ط. الثالثة بيروت, دار صادر, 1414هـ).

12. **ابن نجيم**, زين الدين بن إبراهيم بن محمد, المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: 970هـ): الأشباه والنظائر وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات, (ط. الأولى بيروت, دار الكتب العلمية, 1419هـ/1999م).

13. **ابن نجيم**, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق, (ط. الأولى بيروت, دار الكتب العلمية, 1418هـ/1997م).

14. **أبو زهرة،** محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، (بدون الطبعة القاهرة، دار الفكر العربي، 1383هـ/1963م)

15. **أبو يعلى**, القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ): العدة في أصول الفقه تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي, (ط. الثانية بدون نشر, 1410هـ/1990م)

16. **أحمد،** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط (ط. الأولى بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)

17. **أحمد،** د. نور على محمود أحمد: تطبيقات فقهية على جواز تغير الأحكام الاجتهادية، (بحث في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة لم يعرف سنة الطباعة).

18. **الآمدي**, أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفي: 631هـ): الإحكام في أصول الأحكام, (ط. الأولى القاهرة, مطبعة المعارف بمصر, 1332هـ/1913م).

19. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب (بدون الطبعة بيروت، دار الفكر، 1415هـ/1995م)

20. **البورنو**, محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي (معاصر): موسوعة القواعد الفقهية, (ط. الأولى بيروت, مؤسسة الرسالة, 1424هـ/2003م).

21. **بولوز**، د. محمد أشريف بولوز: تربية ملكة الإجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد لابن رشد، (ط. الأولي الرياض، دار كنوز إشبيليا، 1433هـ)

22. **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (المتوفي: 458هـ): السنن الكبري تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط. الثالثة بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)

23. **الجرجاني**، على بن محمد السيد الشريف الجرجاني (المتوفي : 816هـ) : معجم التعريفات، نحقيق محمد صديق المنشاوي (ط. الأولى القاهرة، دار الفضيلة، لم تذكر سنة الطبعة)

24. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954 هـ): مواهب الجليل شرح مختصر الخليل تحقيق زكريا عميرات، (ط. طبعة خاصة بيروت، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م

25. الحكيم، السيد محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن، (ط. الثانية قم، المجمع العالمي لأهل البيت، 1418هـ/1997م)

26. حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفي: 1347هـ): درر الحكام شرح مجلة الأحكام تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، (ط.الأولى بيروت، دار الجيل، 1423هـ/2003م).

27. **الدبوسي**، أبو زيد عبيد الله عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفي: 430هـ): تأسيس النظر ويليه أصول الكرخي تحقيق مصطفي محمد القباني الدمشقي، (بدون الطبعة القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية).

28. **الزحيلي**, أ.د. وهبة الزحيلي (المتوفي: 1436هـ/2015م): أصول الفقه الإسلامي, (ط. الحادية عشر دمشق, دار الفكر, 1436هـ/2015م).

29. **الزحيلي**, أ.د. وهبة الزحيلي (المتوفي: 1436هـ/2015م): الفقه الإسلامي وأدلته, (ط. الثالثة دمشق, دار الفكر, 1433هـ/2012).

30. **الزركشي**, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: 794هـ): المنثور في القواعد الفقهية تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود, (ط. الثانية, الكويت, وزارة الأوقاف الكويتية, 1405هـ/1985م).

31. **السيوطي**, عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المشهور بجلال الدين السيوطي (المتوفي: 911هـ): الرد على من أخلد إلي الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض, (ط. بدون الطبعة القاهرة, مكتبة الثقافية الدينية).

32. **السيوطي**, عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المشهور بجلال الدين السيوطي (المتوفي: 911هـ): الأشباه والنظائر, (ط. الأولى بيروت, دار الكتب العلمية, 1403هـ/1983م).

33. **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: 790هـ): الموافقات تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط. الأولى القاهرة، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م).

34. **الشافعي**, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد المناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: 204هـ): الأم تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب, (ط. الأولى المنصورة, دار الوفاء, 2001م).

35. **شبير**, محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (ط. الثانية عمّان, دار النفائس, 1428هـ/2007م)

36. **الشربيني**, شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, (ط. الأولى بيروت, دار الكتب العلمية, 1415هـ/1994م).

37. **الشهرستاني**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفي: 548هـ): الملل والنحل تحقيق محمد سيد كيلاني، (ط. الأولى بيروت، دار المعرفة، 1404هـ)

38. **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (امتوفى: 1250هـ): إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق أحمد عزو عناية، (ط. الأولى دمشق، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م).

39. **العسقلاني**، أبو الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفي: 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم و تبويب محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. الثالثة القاهرة، المكتبة السلفية، 1407هـ/1986م)

40. **الفيروزآبادي**, محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفي: 817هـ): القاموس المحيط, (ط. السادسة بيروت, مؤسسة الرسالة, 1419هـ/1998م).

41. **الفيومي**, أحمد ين محمد بم علي الفيومي المقرئ (المتوفى : 770هـ): المصباح المنير, (ط. الأولى بيروت, مكتبة لبنان, 1987م).

42. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ): الذخيرة، تحقيق محمد حجي وسعيد أعرب و محمد أبو خبزة، (ط. الأولى بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م)

43. **لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية** برئاسة أحمد جودت باشا: مجلة الأحكام العدلية تحقيق نجيب هواويني (ط. الأولى كراتشي, المطبعة العثمانية, 1305هـ).

44. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**: معلمة الشيخ زايد للقواعد الفقهية والأصولية (ط. الأولى دبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1434هـ/2013م)

45. **المرغيناني**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ): الهداية في شرح بداية المبتدي تحقيق طلال يوسف، (بدون الطبعة بيروت، دار إحياء التراث العربي)

46. **الموصلي**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683 هـ): الاختيار لتعليل المختار تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (ط. الثالثة بيروت, دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)

47. **الندوي**, على أحمد الندوي: القواعد الفقهية, (ط. الثالثة دمشق, دار القلم, 1414هـ/1994م).

48. **النووي**: المجموع شرح المهذب, (ط. بيروت دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

49. **الهيتمي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974 هـ): الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن، (ط. الأولى بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)